لها اي الحضانة الكبري والارضاع فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ
العقد في الارضاع فيسقط قسطه من الاجرة دون الحضانة لما مر من ان
كلا منهما مقصود معقود عليه والحضانة الصغري ان تلتقمه بعد وضعه
في مجرها مثلا الثدي كما مر ولو استاجرها للارضاع ونفي الحضانة
الصغري لم تصح والاصح انه لا يجب حبر بكسر الحا وخيط وكحل وصبغ
وطلع علي وراق وهو الناسخ وخياط وكحال وصباغ وسلخ وفي معني
ذلك قلم النساخ وابرة الخياط ومدر ود الكحال ومرود ومرهم الجرحي
وصابون وما العمال اقتصارا علي مدلول اللفظ مع ان وضع
الاجارة علي عدم استحقاق عين بها وامر اللبن علي خلاف القياس
للضرورة قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه اي المذكور الي العادة
العدم ورود ما يضبطه لغة وشرعا فان اضطربت العادة وجب
البيان نفيا للغرر والا اي وان لم يبين فتبطل الاجارة اي لم تصح
والله اعلم لما فيها من الغرر المفضي الي التنازع من غير غاية وحيث
شرطت علي الاجير فلا بد من التقدير في نحو المرهم واخواته فان
شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف ما لو اقتضي العرف كونه علي المستاجر
او شرط عليه فلا يجب ذلك وقضية كلام الامام ان محل التردد في ذلك
عند صدور العقد علي الذمة فان كان علي العين لم يجب غير نفس
العمل وهو واضح الا وجه وفي ذكر المعلم كلام الشرح اشعار بترجيح ما فيه
وهو المعتمد واذا اوجبنا الخيط والصبغ علي الموجر فالاوجه ملك المستاجر
لها فيتصرف فيه كالثوب لا ان الموجر القاه علي ملك نفسه ويظهر
لي الحاق الحبر بالخيط والصبغ ولم ار فيه شيا ثم رايت صاحب العباب
جزم به ويترتب من ذلك ما الارض المستاجرة للزرع والذي يظهر
فيه كما افاده السبكي انه باق علي ملك مالكها ينتفع به المستاجر
لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك واما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج
الي نقل الملك والحق امانة الحطب الذي يعده الخباز ولا شك
انه

انه يتلف علي ملكه ولو شرط الطبيب ماهر اجرة واعطي ثمن الادوية
فعالجه بها فلم يبرا استحق المسمي كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم
والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لان المستاجر عليه
المعالجة دون الشفا بل ان شرطه بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالي
نعم ان جاعله عليه صح ولم يستحق المسمي الا بعد وجوده كما هو ظاهر
فصل فيما يلزم المكري او المكتري لعقار او دابة يجب يعني يتعين
لدفع الخيار الاتي علي المكري تسليم مفتاح صنبة الدار معها الي
المكتري لتوقف الانتفاع عليه وهو امانة بيده فلو تلف ولو بتقصير
فعلي المكري تجديده فان امتنع لم يجبر ولم يا ثم نعم يتخير المكتري
ويجري ذلك في جميع ما ياتي وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع غير
ظاهر وخرج بالصنبة القفل فلا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لانه
منقول وليس بتابع وعمارتها علي الموجر الشاملة لنحو تطيين سطح واعادة
رخام قلعه هو او غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون الغاية به مجرد
الزينة لانها غرض مقصود ومن ثم امتنع علي الموجر قلعه ابتدا
ودواما وان احتاجت لا لات جديدة فان بادر اي قبل مضي مدة
مثلها اجرة واصلحها او سلم المفتاح فذاك والا بان لم يبادر فللمكتري
قهرا علي الموجر الخيار ان نقصت المنفعة بين الفسخ والابقا تضرره
ومن ثم زال بزواله ولو وكف السقف تخير حالة وقت سقط الا ان
يتولد منه نقص وبحث الولي العراقي سقوطه بالبلاط بدل الرخام
لان التفاوت بينهما ليس له كبير وقع وانه لو شرط ابقا الرخام فسخ
بخلف الشرط ومحل ما تقرر في الحادث اما مقارن علم المكتري به فلا
خيار له وان علم انه من وظيفة المكري لتقصيره باقدامه مع علمه به هذا
كله في من تصرف عن نفسه اما المتصرف عن غيره والناظر فيجب عليه
العمارة عند تمكنه منها لكن لا من حيث الاجارة ويلزم الموجر ايضا انتزاع
العين ممن غصبها حيث قدر علي تسليمها ابتدا ودواما ان اراد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)